الباب الأول

وسائل الإسلام فى المحافظة على كرامة المرأة

الفصل الأول
صـون الأعـراض

أولاً : أدب الاستئذان والاستئناس :

أحكام الاستئذان على البيوت :

إن الإسلام لا يعتمد على العقوبة فى إنشاء مجتمعه النظيف ، إنما يعتمد قبل كل شىء على الوقاية ، فالإسلام لا يحارب الدوافع الفطرية ، ولكن ينظمها ، ويضمن لها الجو النظيف الخالى من المثيرات المصطنعة ، وذلك بتضييق فرص الغواية ، وإبعاد عوامل الفتنة ، وأخذ الطريق على أسباب التهيج والإثارة ،مع إزالة العوائق دون الإشباع الطبيعى للدوافع الفطرية بالوسائل النظيفة المشروعة .

وتعميقًا لمبدإ احترام المرأة وعملاً على البعد بها عن طريق الزَّلل والفتنة شرع القرآن الكريم أدبًا ساميًا فى دخول البيوت ، وذلك بالاستئذان والاستئناس . فلقد جعل الله البيوت سكنًا يفىء إليها الناس ، فتسكن أرواحهم ، وتطمئن نفوسهم ، ويأمنون على عوراتهم وحُرماتهم ، والبيوت لا تكون كذلك إلا حين تكون حَرَمًا آمِنًا لا يجوز المساس به ، ولا يستبيحه أحد إلا بعلم أهله وإذنهم ، وفى الوقت الذى يريدون ، وعلى الحالة التى يحبون أن يلقوا عليها الناس ، فلا يُفَاجَأ الناس فى بيوتهم بدخول الغرباء عليهم إلاَّ بعد استئذانهم وسماحهم بالدخول ، خيفة أن تطلع الأعين على خفايا البيوت وعلى عورات أهلها وهم غافلون . ويكون ذلك مع غض البصر من الرجال والنساء ، وعدم التبرج بالزينة لإثارة الشهوات .

إن البيت هو المكان الذى يضم الأسرة ، ويمارس فيه كل فرد من أفرادها حياته الخاصة ، ولهذا السبب كان له كرامته وحُرمته ، ويتجلى ذلك فى نظام أدب الاستئذان ،

حُبًّا فى الاحتياط والسلامة والاطمئنان ، فأوجب الله تعالى على كل راغب فى زيارة أهل البيت أن يستأذن فى الدخول عليهم .

ولقد كانوا فى الجاهلية يهجمون هجومًا ، فيدخل الزائر البيت ثم يقول : لقد دخلت . وكان يقع أن يكون صاحب الدار مع أهله فى الحالة التى لا يجوز أن يراها عليها أحد ، وأن تكون المرأة مكشوفة العورة ، وكان ذلك يؤذى ويجرح ، ويحرم البيوت أمنها وسكينتها ، كما يعرض النفوس للفتنة حين تقع العين على ما يُثير .

من أجل هذا وذاك أدَّبَ الله المسلمين بهذا الأدب العالى ، أدب الاستئذان على البيوت ، والسلام على أهلها لإيناسهم وإزالة الوحشة من نفوسهم قبل الدخول .

وُروِىَ أن امرأة من الأنصار قالت :

« يا رسول الله ، إنى أكونُ فى منزلى على حَالٍ لا يجب أَنْ يرانى عليها مِنْ وَالِدٍ أو وَلَد ، ولا يزال يدخلُ علىَّ رجالٌ من أهلى وأنا على تلك الحال التى أكره أن يعلمها الناس ، فهل من أدبٍ يمنع ، تحصينًا للعِرْضِ وتكريمًا للمرء ، حتى لايدخل علينا إلاَّ بِإِذْنٍ ؟ » . فأنزل الله قوله تعالى :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ۞ فَإِن لَّمۡ تَجِدُواْ فِيهَآ أَحَدٗا فَلَا تَدۡخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤۡذَنَ لَكُمۡۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرۡجِعُواْ فَٱرۡجِعُواْۖ هُوَ أَزۡكَىٰ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ۞ لَّيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ مَسۡكُونَةٖ فِيهَا مَتَٰعٞ لَّكُمۡۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تُبۡدُونَ وَمَا تَكۡتُمُونَ ﴾(١) .

وبهذا أصبح للحياة الخاصة فى داخل البيت قُدْسيتها التى تحول دون ابتذالها وتعريضها لأعين الناس إذا أُتيح لهم الدخول بغير استئذان ، وأصبح لابد من الاستئذان عند دخول البيوت لغير سكانها .

---

(١) سورة النور ـ الآيات من ٢٧ ـ ٢٩ .

ويعبر عن الاستئذان بالاستئناس ، وهو تعبير يوحى بلطف الاستئذان ، ولطف الطريقة التى يجىء بها الزائر ، فَتُحْدِثُ فى نفوس أهل البيت أُنْسا بِهِ ، واستعدادًا لاستقباله . فقد رُوِىَ عن أبى أيوب الانصارى رضى الله عنه أنه قال : قُلنا : يا رسول الله ، ما الاستئناس ؟ فقال ﷺ : « يتكلمُ الرجلُ بالتسبِيحَةِ والتَّحْمِيدَة والتكبيرة ، يتنحنحُ حتى يأذَنَ أهلُ البيت « فالاستئناس يكون للاستعداد للقاء الضيف والترحيب بقدومه . وبعد الاستئذان إمَّا أَن يكون فى البيوت أحد من أهلها أو لا يكون، فإنْ لم يكن بها أحد فلا يجوز اقتحامها بعد الاستئذان ؛ لأنه لا دخول بغير إِذْنٍ :

﴿ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا۟ فِيهَآ أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ ﴾

و إن كان فيها أحد من أهلها فإن مجرد الاستئذان لا يبيح الدخول ، فإنما هو طلب للإذن ، فإن لم يأذن أهل البيت فلا دخول كذلك ، ويجب الانصراف بدون تلكؤ ولا انتظار : ﴿ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرْجِعُوا۟ فَٱرْجِعُوا۟ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ ﴾

ارجعوا بدون أن تَجِدُوا فى أنفسكم غضاضة ، وبدون أن تشعروا من أهل البيت الإساءة إليكم والنفرة منكم ، فللناس أسرارهم وأعذارهم ، ويجب أن يترك لهم وحدهم تقدير ظروفهم وملابساتهم فى كل حين .

أما البيوت العامة كالفنادق ، والبيوت المُعَدَّة للضيافة المنفصلة عن السكن فلا حرج بالدخول إليها بغير استئذان ، دفعًا للمشقة ، مادامت علة الاستئذان منتفية :

﴿ لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَٰعٌ لَّكُمْ ﴾

إن الاستئذان على البيوت يحقق للبيوت حرمتها التى تجعل منها مثابةً وسكنًا ، ويوفر على أهلها الحرج من المفاجأة والضيق بالمباغتة ، والتأذى بانكشاف العورات ، وهى عورات كثيرة : فهى ليست عورات البدن وحدها كما يعتقد الكثيرون ، إنما تُضاف إليها عورات الطعام ، وعورات اللباس ، وعورات الأثاث التى ربما لا يحب أهلها أن يفاجئهم عليها الناس بدون تهيؤ وتجمل وإعداد . وهى أيضًا عورات المشاعر والحالات النفسية ، فكل منا لا يحب أن يراه الناس وهو فى حالة ضعف يبكى لانفعال مؤثر ، أويغضب لشأن مثير ، أو يتوجع لألم يخفيه عن الغرباء .

وكل هذه الدقائق يرعاها القرآن الكريم بهذا الأدب الرفيع ، أدب الاستئذان ، ويرعى معها أيضاً تقليل فرص النظرات السانحة ، والالتقاءات العابرة التى طالما أيقظت فى النفوس من الشهوات والرغبات .

ولقد وَعَى صحابة رسول الله ﷺ هذا الأدب الرفيع ، وبدأ به رسول الله ﷺ تطبيقًا عمليًّا أسوة لأصحابه ، فعن قيس بن سعد بن عبادة قال : زارنا رسول الله ﷺ فى منزلنا فقال : « السلام عليكم ورحمة الله » فرد سعد ردًّا خفيًّا ، قال قيس فقلت لأبى : ألا تأذن لرسول الله ﷺ ؟ فقال : دَعْهُ يُكثر علينا من السلام . فقال رسول الله ﷺ : «السلام عليكم ورحمة الله » فرد سعد ردًّا خفيًّا . ثم قال رسول الله ﷺ : « السلام عليكم ورحمة الله » ثم رجع رسول الله ﷺ وتبعه سعد فقال : يا رسول الله إنى كنت أسمع تسليمك وأرد عليك ردًّا خفيًّا لتكثر علينا من السلام . فقال : فانصرف معه رسول الله ﷺ ، وأمر له سعد بغسل فاغتسل ، ثم ناوله خَمِيصَة (ثوبَ صوفٍ) مصبغة بزغفران أو وَرْسٍ فاشتمل بها ، ثم رفع رسول الله ﷺ يديه وهو يقول : « اللهم اجعل صلاتَكَ ورحمتَك على آلِ سعد بن عُبادة »[1].

وأخرج أبو داود بإسناده عن عبد الله بن بشر قال :

كان رسول الله ﷺ إذا أتى بابَ قومٍ لم يستقبل البابَ من تلقاء وجهه ، ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر ، ويقول : « السلام عليكم ورحمة الله» ، ذلك أن الدور لم تكن يومئذ عليها ستور ، وعليه فمن آداب الاستئذان أن يكون ثلاث مرات. ولا يزيد عليها، إلا إذا تيقن أن أهل البيت لم يسمعوا . وأن يكون بتحية الإسلام ، كما كان يفعل رسول الله ﷺ وهى : « السلام عليكم ورحمة الله » وألا يسبق نظر المستأذن استئذانه ويتطلع ببصره إلى ما بداخل البيت ، فروى أبوداود بإسناده عن هزيل قال : جاء رجل فوقف على باب النبى ﷺ يستأذن ، فقامَ مستقبلَ البابِ ، فقال له النبى ﷺ: « هكذا عنك ، فإنما الاستئذان من النظر » .

وفى رواية أضاف : « وإذا أدخل البصر فلا إذن » وفى الحديث الشريف عن رسول

---

(١) أخرجه أبو داود والنسائى من حديث أبى عمر الأوزاعى بإسناده .

الله ﷺ : « أيُّما رَجُل يكشف سترًا فأدخل بصره قبل أن يُؤْذَن له فقد أتى حَدًّا لا يحل له أن يأتيه »[1].

وكان رسول الله ﷺ يشدد فى أمر الاستئذان ، فإذا وجد رجلاً لا يُحسن الاستئذان رَدَّهُ وأرجعه وعَلَّمَهُ كيف يستأذن ، فقد أتى رجل من بنى عامر يستأذن على رسول الله ﷺ وهو فى بيته ، فقال : أَأَلِجُ ؟ فقال النبى ﷺ لخادمه ؛ « اُخْرُجْ إلى هذا فَعَلِّمْهُ الاستئذان ، فُقْل له : قُل : « السلام عليكم . أأدخل ؟ » فَسَمِعَهَا الرجل ، فقال : «السلام عليكم أأدخل ؟ » فَأَذِنَ له النبى ﷺ فدخل[2].

ووقف نسوة بباب عائشة وأردن أن يدخلن عليها ، فمنعتهن وأرجعتهن وقالت لصاحبة لها : « قومى إليهن وعلِّمِيهِنَّ كيف يَسْتَأْذِنَّ فلما دخلن عليها قالت لهن : «كان رسول الله ﷺ إذا أتى القوم لا يستقبل الباب من تلقاء وجهه ، ولكن كان يقف من ركنه الأيمن أو ركنه الأيسر ثم يقول : « السلام عليكم » فالسلام قبل الكلام ، فإذا لم يُؤْذَن له كرر السَّلام مرة ثانية ، فإذا لم يُؤذن له بعد الثالثة رجع .

ومن أجل الحفاظ على حرمات الناس حرم الرسول ﷺ أشد التحريم أن يَطَّلِعَ أحدٌ على قوم فى بيتهم بغير إذنهم ، وأهدر فى ذلك ما يصيبه من أصحاب البيت ، فقال ﷺ: «مَنِ اطَّلَعَ فى بيتِ قومٍ بغير إذْنِهم فقد حَلَّ لهم أن يفقئوا عينيه »[3].

كما أعطى النبى ﷺ المرأة المسلمة سُلطة وحرية فى التصرف مع الرجل الذى يدخل عليها بغير إذن .

فقد روى مسلم عن أبى هريرة قال : قال أبو القاسم ﷺ :

« لو أنَّ امرأً اطلعَ بغير إذْنٍ فَخَذَفْتَهُ ـ أى رميتهُ بِحَصَاةٍ ـ ففقأت عينيه لم يكن عليك جناح ـ أى إثم » .

وهناك آداب أخرى فى الاستئذان ذكَرَها الإمام الغزالى وهى : « المشى بجانب الدار، ولا يقابل الباب ، والتسبيح والتحميد قبل الدق ، والسلام بعده ، وترك السمع إلى

---

(١) رواه أبو داود ، وابن حبان فى صحيحه .

(٢) رواه أبو داود بإسناده عن رِبْعى .

(٣) متفق عليه .

مَنْ فى الدار ، والاستئذان بعد السلام ، فَإنْ أُذِنَ له ـ أى : أذن له رب البيت بالدخول ـ وإلا رجع ولم يقف ، ولا يقول : أنا ، بل يقول فلان : إذا استفهم ، أى يُسَمِّى نفسه» .

هذا ما جاء به القرآنُ الكريم من آداب رفيعة فى شأن الاستئذان ؛ ليلتزم بها المسلمون . ونحن اليوم مسلمون ، ولكن حساسيتنا بمثل هذا الأدب الرفيع قد تبلَّدت وغلظت ، وإنَّ الرجل ليهجم على أخيه فى بيته فى أية لحظة من لحظات الليل والنهار يطرقه ويطرقه ويطرقه فلا ينصرف أبدًا حتى يزعج أهل البيت فيفتحوا له . يهجم فى غير أوانٍ ، وعلى غير موعدٍ ، ثم لا يقبل العرف أن يُرَدَّ عن البيت وقد جاء بلا إخطار ولا انتظار .

ونحن اليوم مسلمون ، ولكننا نطرق إخواننا فى أية لحظة ، فى موعد الطعام ، فإنْ لم يُقَدَّم لنا الطعام وجدنا فى أنفسنا من ذلك شيئًا ، ونطرقهم فى الليل المتأخر ، فإن لم نُدْعَ إلى المبيت عندهم وجدنا فى أنفسنا من ذلك شيئًا بدون أن نقدر أعذارهم من هذا وذاك . ذلك أننا لا نتأدب بأدب الإسلام ، ولا نجعل هوانا تبعًا لما جاء به رسولنا الكريم ﷺ ، إنما نحن عبيد لعُرْف خاطىء ما أنزل الله به من سلطان . علينا أن نحافظ على ما جاء به ديننا من تقاليد ؛ ليكون أدبًا لنا فى النفس ، وتقليدًا من تقاليدنا فى السلوك [1].

أحكام الاستئذان فى داخل البيوت:

(أ) الاستئذان على الزوجة والأخوات والأم :

والاستئذان ليس مقصورًا على الأجانب ، بل يلزم المحارم أيضًا ، فيجب على الرجل أن يستأذن على زوجته ، وعلى أخواته ولو كُنَّ يقمن معه فى بيت واحد ، كما يجب أن يستأذن على أمه ، والاستئذان على الأخوات والأم على سبيل الوجوب .

الاستئذان على الزوجة :

يجب الاستئذان على الزوجة ، فقد نَهَى ﷺ عن عيب ذميم ، وهو أن يتجسس

---

(١) المراجع :
فى ظلال القرآن ـ لسيد قطب . . وأدب الدنيا والدين ، وإحياء علوم الدين للغزالى .

الرجل على زوجته ويتتبع عثراتها بأن يفاجئها فى البيت لينظر ما تفعل ، أو لينظر مَنْ يكون معها ، فعن جابر رضى الله عنه قال : نَهَى رسول الله ﷺ أن يَطْرُقَ الرجلُ أَهْلَهُ ليلاً يتَخَوَّنَهُمْ أو يطلب عثراتهم »[1].

والتخون أن يظن وقوع الخيانة من زوجته . والمراد ألاَّ يطرقها مُفَاجَأةً ليعرف ما تكون عليه من عثرات ، فيجب على الرجل ألاَّ يطرق أهل بيته طروقًا ؛ لئلا يلقاهم على حالة يكره أن يراهم فيها ، أو يكرهون أن يكونواعليها .

وفى حديث آخر : أن رسول الله ﷺ قَدِمَ المدينة نهارًا ، فأناخ بظاهرها وقال : «انتظروا حتى ندخل عشاءً ، يعنى آخر النهار ـ حتى تمتشط الشعثة ، وتستحد المغيبة»[2].

إلى هذا الحد من اللطف والرقة بلغ حس رسول الله ﷺ وصحابته بما علمهم الله من ذلك الأدب الرفيع الوضىء المشرق بنور الله ، وذلك تأكيدًا من الإسلام الحنيف على المحافظة على مشاعر الزوجة وكرامتها ، والحِرص على تجنبها الأذى فى أية صورة من صور الإيذاء النفسى أو المعنوى .

الاستئذان على الأخوات :

ويجب الاستئذان على الأخوات ولو كُنَّ يقمن معه فى بيت واحد ، وذلك على سبيل الوجوب . فعن عطاء بن رباح قال : « قُلْتُ لابن عباس : إن لى أخوات أيتامًا فى حجرى معى فى بيت واحد ، أفأستأذن عليهن ؟ قال ابن عباس : نعم . قال ابن رباح : فراجعته ليرخص لى فأَبَى وقال : أتحب أن تراها عريانة ؟ قلت : لا . قال : فاستأذن . قال ابن رباح : فراجعته أيضًا فأبَى ، وقال : أتحب أن تطيع الله ؟ قلت : نعم . قال : فاستأذن »[3].

الاستئذان على الأم :

كما يجب الاستئذان على الأم ،فعن عطاء بن يسار ، أن رجلاً قال للنبى

---

(١) رواه مسلم .

(٢) تستحد المغيبة : تتخلص من الشعر الداخلى .

(٣) تفسير ابن كثير ـ ج ٣ .

ﷺ: أَأَسْتَأْذِنُ على أُمِّى ؟قال : نعم . فقال : أأسْتَأْذِنُ عليها كلما دخَلْتُ ؟ قال : أتُحب أن تراها عُريانةً ؟ قال : لا . قال : فاَسْتَأْذِنْ عليها » .

وقال ابن مسعود : « عليكم بالاستئذان على أُمهاتكم » ووجوب الاستئذان على الأمهات والأخوات لئلا يَكُنَّ فى عورة ساعة الدخول .

فموقف الإسلام من اطِّلاع الابن على عَوْرَة أُمه هو فى الأصل موقف التحريم ، وإنْ كان يجوز له أن يرى منها أكثر من الوجه والكفين . فتحريم الزواج بالأم كما جاء فى قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ (١) جاء تكريمًا للأمهات ، وسترًا لحُرمتهن قبل أبنائهن ، ولا شك أن العورة فى مقدمة الحُرمات بالنسبة للإنسان ، ولكن إذا أصبح الاطلاع على عورة الأم منْ قِبَلِ الابن ضرورة تستوجبها صحة الأم ذاتها من جانب ، وعدم وجود أنثى ولو غير محرم تباشر خدمتها الداخلية من جانب آخر ، فإن الإسلام لا يرى حظراً عندئذ أن يطلع الابن على عورة أمه عندما يقوم بغسلها وتنظيفها وقايةً لها من الأمراض التى يستتبعها عدم نظافه الجسم (٢).

(ب) استئذان الخدم والأطفال :

١ ـ المميزون الذين لم يبلغوا الحلم :

إذا كان لحياة الأسرة فى منزلها حريتها الخاصة التى تمنع ابتذالها وتعريضها للأنظار ، فإنَّ لكل فرد من أفراد الأسرة حالات خاصة فى داخل المنزل يجب ألاّ يطلع عليه فيها أحد .

جاءت الصحابية أسماء بنت مرثد إلى رسول الله ﷺ شاكية وقالت : يا رسول الله ، إن غلماننا وخدمنا وأولادنا يدخلون علينا ونحن فى حالٍ لا نحب أن يطَّلِعُوا عليها ، وفى وقت نكره الدخول فيه ، وهم لا غنى لهم عنا ولا غِنى لنا عنهم . فنزل على رسول الله ﷺ آية بينة توضح أحكام استئذان الخدم والأطفال فى داخل البيوت إذا أرادوا الدخول ، وذلك فى قوله تعالى :

---

(١) سورة النساء ـ من الآية ٢٣ .

(٢) رأى الدين بين السائل والمجيب ، للدكتور محمد البهى .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (١) .

وجاء فى تفسير القرطبى عن هذه الآية الكريمة قوله :

بعث رسول الله ﷺ غلامًا من الأنصار يقال له « مدلج » إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه ظهيرة ليدعوه ، فوجده نائمًا قد أغلق عليه الباب ، فدق عليه الغلام الباب ، فناداه ودخل ، فاستيقظ عمر وجلس ، فانكشف منه شىء ، فقال عمر : « وددتُ أن الله نهى أبناءنا وغلماننا وخدمنا عن الدخول علينا فى هذه الساعات إلا بإذن » . ثم انطلق عمر إلى رسول الله ﷺ فوجد هذه الآية قد أنزلت (٢).

فإذا كان الأولاد والخدم يرتادون عادة كل مكان فى المنزل ، فإن الشرع ـ حفاظًا على كرامة الزوجين ، وحفاظًا على حرية الخلوة ـ أمَرَ الخدمَ والأطفال الذين لم يبلغوا الحلم أن يستأذنوا فى الدخول على الرجل والمرأة فى ثلاثة أوقات هى :

ـ الوقت قبل صلاة الفجر ، حيث يكون الناس فى ثياب النوم عادة .

ـ وفى وقت الظهيرة ، وهو وقت التجرد من الثياب فى ساعة القيلولة ، حيث يرتدى الناس ثياب النوم للراحة .

ـ وفى الوقت بعد صلاة العشاء ، وهو وقت الاستعداد للنوم ، حيث يخلعون ملابسهم كذلك ويرتدون ثياب الليل .

---

(١) سورة النور ـ الآية ٥٨ .

(٢) تفسير القرطبى ج ١٢ .

فلابد أن يستأذن الخدم ، ويستأذن الصغار المميزون الذين لم يبلغوا الحُلُم فى هذه الأوقات الثلاثة ؛ لكيلا تقع أنظارهم على عورات أهليهم ، وسماها القرآن الكريم عورات لانكشاف العورات فيها . ويقول علماء النفس : إن بعض المشاهد التى تقع عليها أنظار الأطفال فى صغرهم هى التى تؤثر فى حياتهم كلها ، وقد تصيبهم بأمراض نفسية وعصبية يصعب شفاؤهم منها . وإن هذا الأدب القرآنى السامى لَيَحْمِى الأبناء ، ويصون الآباء والأمهات ، وكل فرد فى البيت المسلم .

٢ـ إذا بلغ الأطفالُ والخَدَمُ الحُلم :

أما إذا بلغ الأطفال والخدم الحُلم فإنهم يدخلون فى حكم الأجانب ، فليستأذنوا كما يستأذن المحارم ، أى يستأذنوا كلما أرادوا الدخول ، وذلك الحكم فى قوله تعالى :

﴿ وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَـٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَـٰتِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾[1].

وقال إسحاق الفزازى : قلت للأوزاعى : ما حد الطفل الذى يستأذن ؟

قال : أربع سنين . وقال لا يدخل على امرأة حتى يستأذن . وقاله الزهرى : أى يستأذن الرجل على أمه .

وقال القرطبى :

« كان أنس بن مالك دون البلوغ يستأذن على رسول الله ﷺ ، وكذلك الصحابة مع أبنائهم وغلمانهم رضى الله عنهم »[2].

وهكذا أحاط الإسلام المرأة بسياج كامل يحفظ لها كرامتها ويصون لها عرضها ، كما طبع الإسلام حياة البيت المسلم بطابع يحميه ويصونه من الإثارة والابتذال فى جو محفوف بالكرامة ، وفى جو عامر بالطهارة والشرف . ففى خارج البيت لا يجوز لأحد دخُولُه إلا بعد الاستئذان ، وفى داخل البيت يستأذن الكبار على بعضهم البعض . أما

---

(١) سورة النور ـ الآية ٥٩ .

(٢) تفسير القرطبى ـ ج ١٢ .

الصغار والإماء والخَدم فيستأذنون فى الأوقات الثلاثة الخاصة حتى يبلغوا فيستأذنوا فى كل وقت كالمحارم ، وذلك كله رعاية للحياة الخاصة واحترامًا لها .

رفع الحرج عمن يرتبطون بالأسرة :

بعد أن أوضحنا أحكام الاستئذان على البيوت ، وأحكام الاستئذان داخل البيوت ، نوضح الحكم الخاص بتنظيم العلاقات والارتباطات بين الأقارب والأصدقاء .

يقول تعالى :

﴿لَّيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا مِن بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾[1].

توضح هذه الآية الكريمة أحكام البيوت التى يجوز الأكل منها بدون كلفة أو حرج ، والحالة التى يجوز عليها الأكل ، وآداب دخول البيوت التى يؤكل فيها .

١ـ البيوت التى يجوز الأكل منها :

(أ) ﴿لَّيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾

روى أنهم كانوا يأكلون من هذه البيوت المذكورة بدون استئذان ، ويستصحبون

(١) سورة النور ـ الآية ٦١ .

معهم الفقراء من العُمْيِ والعُرج والمرضَى ليطعموهم ، فتحرَّجُوا أن يُطعموا ، أوتحرَّجَ هؤلاء أن يصحبوهم بدون دعوة من أصحاب البيوت أو إذن ، وذلك حين نزلت الآية :

﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓا أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ (١).

فقد كانت حساسيتهم مرهفة ، فكانوا يحذرون دائماً من أن يقعوا فيما نهى الله عنه ، ويتحرجون أن يلموا بالمحظور ولو من بعيد .

قال ابن عباس رضى الله عنهما : إن أهل الأعذار كانوا قد تحرجوا فى الأكل مع الناس من أجل أعذارهم ، خشية أن يتأذوا من مؤاكلتهم ، فأنزل الله سبحانه الآية .

وقالت عائشة رضى الله عنها : كان المسلمون يرغبون فى النفير ، ويخرجون جميعًا فى المغازى مع رسول الله ﷺ ، وكانوا يدفعون مفاتيحهم إلى ضَمْنَاهُم (٢) ويقولون : إن احتجتم فكلوا ، فكانوا يتحرجون ويقولون : إنما أحَلُّوه لنا عن غير طيب نفس ، فأنزل الله سبحانه وتعالى هذه الآية .

وقال غيرهما : « كان الرجل إذا سَاقَ ذا العاهة إلى بيته ليطعمه فلم يجد فيه شيئًا ذهب به إلى بيوت قرابته ، فتحرَّجَ أهلُ الأعذار من ذلك ، فأنزل الله سبحانه هذه الآية » .

وأيًّا ما كان الأمر ، فإن الله سبحانه قد رفع بهذه الآية الحَرَجَ عن الأعمى ، والمريض ، والأعرج ، وعن الغريب فى أن يأكل من بيت قريبه ، وأن يصحب معه أمثال هؤلاء المحاويج ، وذلك محمول على أن صاحب البيت لا يكره هذا ولا يتضرر به .

وتوضح الآية الكريمة ترتيب القرابات ، فهى تبدأ ببيوت الأبناء والأزواج . . إلخ .

(ب) ﴿ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ ﴾ :

كذلك لا حرج على رب الأسرة فى الأكل مما يجده فى بيته الذى يسكنه هو وأهله

---

(١) سورة البقرة ـ من الآية ١٨٨ .

(٢) أى : المَرْضى الذين لا يستطيعون الخروج للجهاد .

وأولاده، وإذا كان مما لا يملكه ، أو مِمَّا اختص به بعض أهله وولده ، أو مما أُهدى إليه، فليس عليه من حرج إذا تناول من ذلك بإذنٍ أو بغير إذنٍ ، من بيته أوبيت ابنه ، فبيت الابن بيت لأبيه . وقد جاء فى حديث أخرجه أحمد وأصحاب السنن عن رسول الله ﷺ : « أنتَ ومَالُكَ لأبيك » . وكذلك بيت الزوج بيتٌ لزوجته .

(ج) ﴿ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَٰنِكُمْ ﴾

كذلك لا حرج على المرء فى أن يأكل من بيوت ذوى قرابته ، وهم محارمه وأقرب القرابة إليه ، بدءاً ببيوت الآباء ، فبيوت الأمهات ، فبيوت الإخوة ، فبيوت الأخوات ، فبيوت العَمَّات ، فبيوت الأخوال ، فبيوت الخالات ، فإذا دخل بيتًا من هذه البيوت وكان فى حاجة إلى طعام أكل من طعامهم فى غير حرج بدون إذن مسبق ؛ لأن القرابة التى بينه وبينهم قائمة مقام هذا الإذن ، ورافعة للكلفة والحرج .

ولكن لا يحل له أن ينقل من هذا الطعام لغيره أو ليدخره لنفسه بدون إذن منهم ، كما لا يحل له أن يأخذ من هذه البيوت أى شىء وإن أعجبه أو اشتدت إليه حاجته .

(د) ﴿ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ ﴾

وقد أباح الله هذا القَدْر لمن يملكون مفاتيح البيوت ، وهم خَزَنَةُ أموالِها وطعامِها ، وأُمناؤها ، ووكلاؤها وخَدَمُها ، وأُجَراؤها ، فلا حرج على أحد من هؤلاء فى أن يأكل مما تحت يده وهو قيم عليه .

(هـ) ﴿ أَوْ صَدِيقِكُمْ ﴾

وقد أباح الله للصَّدِيق ما أباحه للأقارب الأقربين ؛ لذلك فلا حرج على الصديق فى أن يأكل من بيت صديقه ، فيحل له أن يتناول من طعامه ، ومن ثماره وطيباته بدون دعوة إلى مشاركة ولا إذن فى تناوله ، فالصداقة بما تحوى من الود الصادق الخالص زالت معها الكلفة ، وارتفع بها الحَرَج ، وكانت كرابطة القرابة أو أقوى ، فلا حاجة معها إلى الاستئذان ، ولكن لا يحل للصديق أن ينقل من بيت صديقه طعامًا أو غيره بدون إذنه .

٢ـ الحالة التى يجوز عليها الأكل :

﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا ﴾

ولكل هؤلاء أن يأكلوا من طعام هذه البيوت مع أهلها ، فيأكلوا جميعًا ، ولهم أن يأكلوا منه وحدهم لا يشاركهم فى تناوله أحد من أهلها . فقد كان من عادات بعض العرب ألاَّ يأكل طعامًا على انفراد ، فإن لم يجد مَنْ يُؤَاكِلُه عافَ الطعام . وكانت هذه السيرة موروثة عندهم عن إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام ، فإنه كان لا يأكل وحده .

ومنه قول بعض الشعراء :

إِذَا ما صَنَعْتِ الزَّادَ فَالتَمِسى لَهَ أَكِيلاً فإنِّى لستُ آكله وَحْدِى

فرفع الله هذا الحَرَج المتكلف ، ورد الأمر إلى بساطته بلا تعقيد ، وأباح أن يأكلوا أفرادًا وجماعات ، فهذه رخصة من الله تعالى فى أن يأكل الرجل وحده ومع الجماعة ، وإنْ كان الأكلُ مع الجماعة أبْرَكَ وأفْضَلَ ، لما رُوِىَ عن أحمد **وأبى داود** وابن ماجه أن رجلاً قال للنبى ﷺ : إنَّا نأكلُ ولا نَشْبَعُ قال : « لَعَلَّكُم تأكُلون مُتَفَرِّقِينَ . اجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُم وَاذْكُرُوا اسْمَ الله يُبَارك لَكُم فيه » .

أخرج ابن ماجه عن عمر مرفوعًا أن رسول الله ﷺ قال : « كُلُوا جميعًا ولا تَفَرَّقوا ، فإن البركَةَ مع الجماعة » .

٣ـ آداب دخول البيوت التى يُؤْكَلُ فيها :

﴿ فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً ﴾ :

وإذا كانت القرابة أو الصداقة مما يرفع الحرج وتُحِل تناول الطعامَ من هذه البيوت بإذن أهلها وبغير إذنهم ، فَإنَّ مِنْ آدابِ دخول البيوت التى يُؤْكَلُ فيها تحيتُهم تحية الإسلام إذا ما دخلها عليهم القريب أو الصديق : « السلامُ عليكم ورحمة الله وبركاته» . وعند دخول بيت ليس فيه أحد فليقل : « السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » . وإذا كان فى البيت من ليس بمسلم يقول : « السَّلام على من اتبع الهدى» .

وعن زيد بن أَسْلَم قال : قال رسول الله ﷺ :

« إذا دخلتم بيوتًا فسلموا على أهلها ، واذكروا اسم الله ، فإن أحدكم إذا سَلَّمَ حين يدخل بيته وذكر اسم الله تعالى على طعامه ، يقول الشيطان لأصحابه : لا مَبِيتَ لكم هاهنا ولا عشاءَ . وإذا لم يسلم أحدكم إذا دخل ولم يذكر اسم الله على طعامه قال الشيطان لأصحابه : أَدْرَكْتُمُ المَبِيتَ والعشاء » (١).

وإذا كان الله عز وجل قد أباح ذلك للأقارب والأصدقاء وسيلة لغرس الفضائل والآداب الإسلامية ليصفو الود وتدوم الصداقة ولا يجد الغل سبيله إلى الصدور فإنه يجب ألاَّ ينشأ عن ذلك استغلال وطمع وجشع فى أموال الغير ، فكل ذلك محمول على أن صاحب البيت لا يكره هذا ولا يتضرر به استنادًا إلى القاعدة العامة فى أنه لا ضَرَرَ ولا ضِرار ، وإلى أنه « لا يحل مال امرىء مسلم إلاَّ بطيب نفس » (٢).

ثانيًا : تحريم تتبع عورات الناس :

إن للناس حُرْمَة لا يجوز أن تُهتك بالتجسس عليهم وتتبع عوراتهم ، حتى وإن كانوا يرتكبون إثمًا خاصًّا بأنفسهم ماداموا مستترين به غير مجاهرين ، وبطبيعة الحال هذا لا يتعارض مع الواجب على كل مسلم ومسلمة بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، فقال ﷺ :

« مَنْ سَتَرَ عورَةً فكأنما اسْتَحْيَا مَوْءُودَة فى قبرها » (٣).

وقد جعل النبى ﷺ تتبع عورات الناس مِنْ فِعَالِ المنافقين الذى قالوا : آمنَّا بألسنتهم ولم تؤمن قلوبهم ، وحمل عليهم حملة عنيفة على ملإٍ من الناس ، فعن ابن عمر قال : صعد رسول الله ﷺ على المنبر فنادَى بصوت رفيع ، فقال : « يا مَعْشَر مَنْ أسْلَمَ بلسانه ولم يُفْضِ الإيمانُ إلى قَلْبِهِ : لا تؤذوا المسلمين ، ولا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ ، فإنه

---

(١) تفسير القرطبى ـ طبعة الشعب ، ص ٤٧١١ .

(٢) المراجع : تفسير القرطبى ـ تفسير ابن كثير ـ فى ظلال القرآن للمرحوم سيد قطب ـ صفوة التفاسير للأستاذ محمد على الصابونى ـ المنتخب فى تفسير القرآن الكريم ، طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ـ القاهرة .

(٣) رواه أبو داود ، والنسائى ، والحاكم ، وابن حِبَّان فى صحيحه .

مَنْ يتبعُ عورة أخيه المسلم يتبعُ الله عَوْرَتَهُ ، ومن يتبع الله عورته يَفْضَحْهُ ولو فى جَوْفِ رَحْلِهِ » (١).

ومن أجل الحِفَاظِ على حُرُمات الناس حَرَّمَ الرسول ﷺ أشد التحريم أن يطلع أحد على قوم فى بيتهم بغير إذنهم ، وأهدر فى ذلك ما يصيبه من أصحاب البيت ، فقال ﷺ :

« مَنِ اطَّلَعَ فى بيت قومٍ بغير إذْنِهم فقد حَلَّ لهم أن يفقئوا عينيه » (٢).

كما حَرَّمَ الرسولُ أشَد التحريم أن يستمع أحد إلى حديثِ قومٍ بغير علم منهم ولا رضا ، فقال ﷺ : « مَنِ اسْتَمَع إلى حَدِيثِ قومٍ وَهُمْ له كارهون صُبَّ فى أُذُنَيْهِ الآنُك يَوم القيامة » (٣).

كما أن القرآن الكريم يحرم على الناس اتخاذ أعراض الناس مضغة فى أفواههم، فيقول عز وجل :

﴿ إِذْ تَلَقَّوْنَهُۥ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ * وَلَوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ * يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُوا۟ لِمِثْلِهِۦٓ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ (٤).

وما أجْمَلَ قَوْلَ الإمام الشافعى رحمه الله :

إذَا شِئْتَ أن تحيا سليماً مِنَ الأذَى ... وحَظّكَ موفوراً وعرضك صَيِّنُ

لسانُكَ لا تَذْكُرْ به عَوْرَةَ امْرِىءٍ ... فَكُلُّكَ عَوْراتٌ وللنَّاس أَلْسُنُ

وَعَيْنُكَ إِنْ أبْدَتْ إليكَ مَعَايِبًا ... فَصُنْهَا وَقُلْ : يَاعَيْنُ ، لِلنَّاسِ أَعْيُنُ

---

(١) رواه الترمذى وابن ماجه .

(٢) متفق عليه .

(٣) رواه البخارى ومسلم . . والآنك : الرصاص المذاب .

(٤) سورة النور ـ الآيات من ١٥ ـ ١٧ .

فالمسلم مَنْ سَلِمَ الناسُ من لسانه ويده .

ومن جميل ما أوصت به السيدة عائشة رضى الله عنها معاوية قالت : سلامٌ عليك، أما بعد ، فإنى سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « مَنِ التمسَ رضاءَ الله بسخطِ الناس كَفاهُ الله مَئُونَةَ الناس ، ومن التمس رضاءَ الناسِ بسخطِ الله وَكَلَهُ الله إلى الناس » .

وقال ﷺ :

« لا يستقيم إيمانُ العبدِ حتى يستقيمَ قلبه ، ولا يستقيم قَلْبُهُ حتى يستقيمَ لِسَانُه ، ولا يدخل الجنةَ رجلٌ لا يأمن جارُه بوائِقَه » .

وقال أكثم بن صيفى لِقُسٍّ بن ساعِدَة :

كم وجدت فى ابن آدم من العيوب ؟ قال : هى أكثر من أَنْ تُحْصَى ، ولكنى وجدت خصلة إن استعملها الإنسانُ سترت العيوب كلها . قال : وما هى ؟ قال : حِفْظُ اللسان ؛ فإنَّ البَلاءَ مُوكَل بالمنطق .

وقال ابن مسعود : ليس هناك شىء أحق بطول سجن من اللسان » وقالوا : « حظى من الصمت لى ، ونفعه مقصور علىَّ » . . « وحَظِّى من الكلام لغيرى ووباله راجِعٌ علىَّ » .

ومن طريف ما يُرْوَى أن أميرًا طلب من لقمان الحكيم أن يذبح شاة ويأتيه بأخبث ما فيها . فَذَبحَها وقَدَّمَ إليه القلبَ واللسان ، وقال : هذان أخبثُ ما فيها فقال له : خُذْ شاةً أُخْرَى واذبحها وأْتِنِى بأَطْيَبِ ما فيها . فذبحها وقدَّمَ له القلب واللسان مرة أخرى . وقال للأمير : هذان أطْيَبُ ما فيها ، فتعجب الأمير ، فقال لقمان : « ليس أخبث منهما إذا خَبُثَا ، ولا أطيب منهما إذا طَابَا » .

ولنعلم دائمًا أن الإحسان ينتهى إلى الإحسان ، والخير يجر إلى الخير ، والله سبحانه وتعالى لا يُضِيعُ أجْرَ مَنْ أحسن عملا .

ثالثا : تحريم رَمْىِ المُحْصَنَات :

لم يكن من المعقول أن يمنح القرآن الكريم المرأة كل هذه الحقوق ثم يتركها بدون وسائل تحفظ للمرأة كرامتها ، فالمرأة إنسان له من الكرامة ما للرجال ، فكما يجب على

الرجل أن يحفظ كرامته وألاَّ يَدَعَها أُلْعُوبة بين الناس ، فإنَّ المرأة أحوج إلى أن تكون لها هذه المنزلة ، وأن يُتَّخَذَ لِصَوْنِ كرامتها والمحافظة عليها جميع الوسائل التى تقيها من شر الرجل الساخر الهازىء بالحياة .

ولعل الذين يتغنون بالحريات والمدنيات يجدون فى الوسائل المتعددة لتكريم الإسلام للمرأة ما يهدىء من ثائرتهم ، فيرجعون إلى حدود الله ، التى هى خدود الإنسانية الفاضلة .

وجعل القرآن الكريم عِرْض المؤمنين والمؤمنات حقًّا مشتركًا بين الجميع ، خَدْشُهُ فى ناحيةٍ خَدْشٌ له فى جميع النواحى . كما وضع القرآن الكريم لجريمة التعدى على العِرْض ـ بعد أن خلع عليها أقبح الصفات ، ووصفها بأنها فاحشة ومقتٌ وسبيل سيىء وخيم ـ عقابًا شَرَطَ فى تنفيذه أن يكون بمحضر طائفة من المؤمنين أصحاب الحق . ولننظر إلى قوله تعالى :

﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ (١).

ثم لم يقف القرآن الكريم فى العقاب على تلك الجريمة عند هذا الحد ، بل جعل لها عقابًا أدبيًّا آخر بَيَّنَه قَوْلُ الله تعالى :

﴿ ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ (٢).

وقد نظر عبدالله بن عمر رضى الله عنهما يومًا إلى الكعبة فقال :

« ما أَعْظَمَكِ وأعظم حُرْمَتَكِ ! والمؤمنُ أعظم حرمة منك » (٣).

وحُرْمَةُ المؤمن تتمثل فى حُرمةِ عِرْضِه ودَمِه ومالِه .

---

(١) سورة النور ـ الآية الثانية .

(٢) سورة النور ـ الآية الثالثة .

(٣) أخرجه الترمذى .

وخطب النبى ﷺ جموع المسلمين فى حجة الوداع فقال :

« إنَّ أموالَكُم وأعْراضَكُم ودماءَكُم حرامٌ عليكم كَحُرمة يومكم هذا ، فى شهركم هذا، فى بلدكم هذا » . وقال ﷺ : « كل المسلم على المسلم حرام : دَمُه وعِرْضُه ومالُه» .

وعن عائشة رضى الله عنها قالت : قال النبى ﷺ يومًا لأصحابه : « أتدرون أَرْبَى الربا عند الله » ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم .

قال : « فإنَّ أَرْبَى الرِّبَا عند الله استحلال عِرْضِ امرىء مسلم » ، ثم قرأ رسول الله ﷺ قوله تعالى :

﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ (١).

وإنَّ أشد ألوان الاعتداء على الأعراض هو رَمْىُ المؤمنات العفيفات بالفاحشة ؛ لما فيه من ضرر بَيِّنٍ وخَطَرٍ شديد . فإن من مقاصد الشرع الحكيم حفظ الأعراض وصون الشرف والاحتفاظ بالكرامة وعزة النفس ؛ لذلك أنزل الله الذين يشيعون مقالة السوء حول العفيفات مَنْزِلَةَ الشياطين ، وأَعَدَّ لهم شديدَ العذابِ يوم القيامة .

قال تعالى :

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (٢).

ولم يكتف سبحانه بذلك ، بل أهدر فى الدنيا إنسانيتهم وكرامتهم ، مع جَلْدِهِم وتعذيبهم .

قال تعالى :

---

(١) الحديث أخرجه ابن أبى حاتم ، وابن مردويه والبيهقى ـ والآية من سورة الأحزاب (٥٨) .

٢) سورة النور ـ الآية ٢٣ .

﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (١).

قذف المحصنات واتهامهن بدون دليل أكيد :

الحكم العام للقذف :

شدد القرآن الكريم فى عقوبة القذف حتى لا يترك الألسنة تلقى التهم على المحصنات المؤمنات وهن العفيفات الحرائر ـ ثيبات أو أبكارا ـ فجعل عقوبة القذف قريبة من عقوبة الزِّنَى . وقد أجمع الفقهاء على أن المراد بالرَّمْيِ هنا الرميُ بالزِّنَى ، لعدة قرائن :

ـ منها مجيء الآية بعد آية الزنى .

ـ ومنها التعبير بالمحصنات ، وهن العفيفات اللاتى أحصنّ فروجهن .

ـ ومنها قوله تعالى : ﴿ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ﴾ ومعلوم أن كون نِصَاب الشهادة أربعة إنما هو فى الزنى خاصة .

جزاء قذف المحصنات :

وجعل القرآن الكريم عقوبة من يقذف المحصنة بهذه الجريمة البشعة ثلاث عقوبات : جسدية ، وأدبية ، ودينية ، وهى :

١ ـ الجَلْدُ «ثمانين جلدة» للزجر ، ولمقابلة الإيذاء بالإيذاء .

٢ ـ إهدار شهادته ، ورد الشهادة أبدًا ، وهى عقوبة لسانية تُشبه قطع يد السارق ، فكأنه روعى أن جزاء هذا اللسان الذى اقترف ذلك الإثم العظيم أن يُهْدَر ويقطع أثره ، فلا يُعْتَدّ بما يقوله ويشهد به فيما بين الناس .

٣ ـ الحكم عليه بالفسق والخروج من سبيل المؤمنين ، مبالغة فى الزجر ، وإشارة إلى

---

(١) سورة النور ـ الآيتان ٤ ، ٥ .

أن ما لقى من جزاء فى الدنيا من الحدود والشهادة لم يُعْفِهِ من اعتباره فاسقًا خارجًا عن أمر ربه وطاعة بارئه ، فهو منحرف عن الإيمان خارج عن طريقه المستقيم إلا أن يأتى القاذف بأربعة يشهدون برؤية الفعل ، أوبثلاثة معه إنْ كان قد رآه ، فيكون قوله إذن صحيحًا ، ويوقع حد الزنى على صاحِب الفَعْلة .

وتظل العقوبات التى توقع على القاذف بعد الحد مصلتة على رأسه إلى أن يتوب ، فقد أردف سبحانه وتعالى فى الآية ذلك الجزاء باستثناء التائبين ، فقال تعالى :

﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ ﴾ (١) .

إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا :

﴿ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (٢) .

التوبة هى الرجوع إلى الله بعد الإعراض عنه ، والإقبال عليه بعد الإدبار ، وكفى بالمعصية إعراضًا وإدبارًا ، بل فرارًا من حظيرة قُدسه وساحة رحمته . وهناك شروط للتوبة الصادقة التى تؤدى إلى تطهير القلب والجوارح من أدران الذنوب وهى :

ـ التحقق اليقينى بعلم مافى الذنب من الإضْرَارِ بالنفس ، بالإبعاد عن ساحة الرحمة ومنزلة الرضوان .

ـ والندم والحسرة على ما فرط ، ومقاييس الندم الحقيقى هى :

الإقلاع فورًا عن الاستمرار فى الذنب الحالى ، والعزم على ألاَّ يعود فى المستقبل أبدًا ، والمبادرة إلى التخلص مما فرط منه فى الماضى .

وبذلك تكون التوبة مقبولة عند الله ، كما وعد جل شأنه وَوَعْدُهُ لا يُخْلَف ، فقد ورد فى الحديث الشريف : « الندم توبة » ، فإن الندم هو جماع هذه المعانى . هذه هى شروط التوبة الصادقة الصحيحة المطهرة ، وليست مجرد ترديد كلمات ومجرد تلقين : «تُبْتُ إلى الله ، ورجعتُ إلى الله ، ونَدِمْتُ على ما فَعَلْتُ ، وعزمتُ على ألاَّ أعود إلى ذنب أبدًا » ، فإنَّ مجرد ترديد ذلك باللسان لا يغنى عن تطهير القلوب والجوارح شيئًا .

---

(١) من الآية الخامسة من سورة النور .

(٢) من الآية الخامسة من سورة النور .

ويقول ابن القيم فى مدارج السالكين : « لأهل الذنوب ثلاثة أنهار عظام يتطهرون بها فى الدنيا ، فإن لم تفِ بطهرهم طهروا بها فى نهر الجحيم يوم القيامة : نهر التوبة النصوح . ونهر الحسنات المستغرقة للأوزار المحيطة بها . ونهر المصائب العظيمة المكفرة للذنوب . فإذا أراد الله بعبده خيرًا أدخله هذه الأنهار الثلاثة ، فورد يوم القيامة طيبًا طاهرًا ، فلم يحتج إلى تطهير رابع » .

وسُئل الإمام الشافعى رضى الله عنه عن ثمانية أمور : عن الواجب ، والأوجب ، والعجيب ، والأعجب ، والصعب ، والأصعب ، والقريب ، والأقرب ، فقال رضى الله عنه :

« من واجب الناس أن يتوبوا ، لكن ترك الذنوب أوجب ، والدهر فى صروفه عجيب ، وغفلة الناس عنه أعجب ، والصبر فى النائبات صعب ، لكن فوات الثواب أصعب ، وكل ما ترتجى قريب ، والموت دون ذلك أقرب » .

من بعد ذلك :

وأما قول تعالى : ﴿ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ ﴾ فإن التوبة لا تكون إلا بعد الذنب ، ولا صغيرة مع الإصرار ، ولا كبيرة مع الاستغفار . وسيد الاستغفار الذى ورد عن الرسول ﷺ :

« اللهم أنتَ رَبِّي ، لا إلٰه إلا أَنْتَ ، خَلَقْتَنِي وأَنا عَبْدُكَ ، وأنا على عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ ما استطعتُ ، أعوذُ بك من شَرِّ ما صَنَعْتُ ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَّى وأَبُوءُ بِذَنْبِى ، فاغْفِرْ لى ، فَإنه لا يغفرُ الذنوبَ إلا أنت » [1].

وقال حكيم : أمَّا بعد ، فَنِعْمَ البديل من الزَّلَّة الاستغفارُ ، وبئس العوض من التوبة الإصرار .

وأصلحوا :

فالتوبة ليست كلمة تُقَالُ وتنتهى بانتهاء اللسان من قولها ، ولكن التوبة ـ إذا كانت المعصية بين العبد وبين الله تعالى ، لا تتعلق بحق آدمى ـ لها ثلاثة شروط : أن يُقلع المذنبُ عن المعصية ـ وأن يندم على فِعْلِها ـ وأن يعزم ألاَّ يعود إليها أبدًا . وإذا كانت

(١) رواه البخارى وغيره .

المعصية تتعلق بآدمِيٍّ فلها شرط رابع ، وهو : أن يرد التائب الحقوق بقدر الاستطاعة .

فالإصلاح : إزالة الخلل والفساد الطارىء على الشيء ، والمراد هنا إصلاح ذات البين التى أفسدها بينه وبين مَنْ قَذَفَه ، وذلك بأن يستحلَّهُ مِما فرط منه فى حقه حتى يسامحه . وذلك شأن التوبة للتخلص من حقوق العباد ، إذْ لا يلزم الاعتراف بالذنب والندم أن تصفو نفس المقذوف من جهته ، فيجب أن يُصْلِحَ ما أفسدته كلمته مِنْ صِلاَت الأُخُوَّةِ الإسلامية ، بأن يسامحه حتى يسامحه .

وهذا سر قوله تعالى : ﴿ وأَصْلَحُوا ﴾ بعد قوله : ﴿ تابوا ﴾ وقد اختلف الفقهاء فى مرجع الاستثناء فى قوله تعالى : ﴿ إلاَّ الذين تابوا ﴾ أيعود إلى العقوبة الأخيرة وحدها فَيُرفع عنه وصف الفسق ويظل مردودَ الشهادة أم أن شهادته تقبل كذلك بالتوبة ؟ فذهب الأئمة مالك ، وأحمد ، والشافعى ، إلى أنه إذا تاب قُبِلَتْ شهادتُه ، وارتفع عنه حكم الفسق ، فإنَّ التوبة الخالصة النصوح تَجُبُّ ما قبلها ، وإنها تعطى الإنسان شهادة البراءة ، فيقول ﷺ : « إنَّ الله تعَالَى يُبْسُطُ يَدَهُ باللَّيْل ليتوبَ مُسِيء النهار ويَبْسُط يده بالنهار ليتوبُ مسيء الليل »(١).

وقال الإمام أبو حنيفة : يرتفعُ عنه الفسق بالتوبة ، ويبقى مردودَ الشهادة . وقال الشَّعْبِيُّ والضَّحَّاكُ , لا تُقْبَلُ شهادته وإنْ تاب ، إلاَّ أن يعترف على نفسه أنه قال البهتان فيما قذَف ، فحينئذ تُقبل شهادته .

ويلاحظ أن القرآن الكريم قد عبر فى جانب الرامين بصيغة المذكر ﴿ الذين ﴾ وفى جانب المرمى بصيغة المؤنث ﴿ المحصنات ﴾ إلا أنه لا فرق بين الذكور والإناث فى الرامى والمرمى . فمن رمى غيره بالزنى واستوفى شروط الحد وجب حَدُّهُ ، سواء أكان كُلٌّ من الرامى والمرمى رَجَلاً أم امرأة .

وقد عَدَّ رسول الله ﷺ رَمَىَ المؤمنات العفيفات بالفاحشة من الكبائر السبع الموبقات، فقال ﷺ :

« الصلواتُ الخَمْسُ ، والجُمُعَةُ إلى الجُمعة ، وَرمضانُ إلى رمضان ، مُكَفِّراتٌ لما بينهن إذا اجْتُنِبَتِ االكَبَائرُ » فما هى الكبائر ؟

---

(١) رواه مسلم .

اختلف العلماء فيها ، فقيل : هى سَبْعٌ ، محتجين بقول النبى ﷺ : « اجتنبوا السبع الموبقات : الشِّرْك بالله ، والسِّحْر ، وقتل النفس التى حَرَّم الله إلاَّ بالحق ، وأَكْل مال اليتيم ، وأكل الربا ، والتولِّى يوم الزحف ، وقَذْف المحصنات الغافلات المؤمنات»(١).

وجاءت امرأة إلى النبى ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إنى قلتُ لأمّتى يازانية . قال الرسول : « وهَلْ رَأَيْتِ عليها ذلك ؟ » قالت : لا ، قَالَ الرسول : « أَمَا إنَّهَا سَتَسْتَقِيدُ مِنْكِ يوم القيامة » . فرجعَتْ إلى جَارِيتها فَأَعْطَتْهَا سَوْطًا وقالت لها : اجْلِدِينِى فَأَبتِ الجارية ، فأعتقتها ، ثم رجعت إلى النبى ﷺ فأخبرته بعتقها، فقال ﷺ : « عَسَى » أى : عَسَى أن يُكَفِّرَ عتقُكِ لها ما قَذَفْتِهَا به (٢).

كما توعد القرآن الكريم مَنْ ينفث سموم الافتراء أو التحدث بين المؤمنين بهذه الفاحشة بالعذاب الأليم فى الدنيا والآخرة ، حيث قال تعالى :

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (٣).

هذا حكم القذف العام ، ولكن استثنى منه أن يقذف الرجل امرأته .

الحكم الخاص بقذف الرجل امرأته :

أوضحنا حكم القذف العام ، وقد استثنى منه أن يقذف الرجل امرأته ، فإن مطالبته بأن يأتى بأربعة شهداء فيه إرهاق له وإعنات ، ولا يستطيعه إنْ حاوَلَهُ ، والمفروض ألاَّ يقذف الرجل امرأته إلاَّ صادقًا ؛ لما فى ذلك من التشهير بِعِرْضِه وشرفه وكرامة أبنائه ، لذلك جعل الله لهذا النوع من القذف حكمًا خاصًّا ، قال تعالى :

﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۞ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ

---

(١) رواه أبو داود ، والنسائى ، والبخارى ، ومسلم عن أبى هريرة .

(٢) رواه الحاكم وقال : صحيحُ الأسناد .

(٣) سورة النور ـ الآية ١٩ .

﴿ ٱلْكَٰذِبِينَ ۞ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۞ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ (١).

فى هذه النصوص تيسير على الأزواج يناسب دقة الحالة وحرج الموقف ، ذلك حين يطلع الزوج على فَعْلَةِ زوجته وليس له من شاهد إلاَّ نفسه فعندئذ يحلف أربع مرات بالله إنه لَصَادِق فى دعواه عليها بالزنى ، ويحلف يمينًا خامسة أنَّ لعنة الله عليه إنْ كان من الكاذبين . وتُسمى هذه شهادات ؛ لأنه الشاهد الوحيد ، فإذا فعل أعطاها قَدْر مهرها وطُلقت منه طَلقة بائنة ، وحق عليها حد الزنى ، وهو الرجم .

درء الحد عنها :

فإذا رغبت الزوجة فى درء الحد عنها فإنها عندئذ تحلف بالله أربع مرات إنه كاذب عليها فيما رماها به ، وتحلف يمينًا خامسة أنَّ غَضَبَ الله عليها إنْ كان صادقًا وهى كاذبة .

بذلك يدرأ عنها الحد ، وتَبِينُ من زوجها بالمُلاعَنَة ، ولا يُنسب ولدها ـ إنْ كانت حاملا ـ إليه بل إليها ، ولا يقذف الولد ، ومن يقذفه يُحَد ، وهذا هو المُعَبَّر عنه باللعان فى الشريعة ، وينشأ عنه أن يقف الزوج والزوجة أمام القضاء للتفريق بينهما ، كما فعل رسول الله ﷺ .

سبب نزول هذا الحكم :

روى الإمام أحمد بإسناده عن ابن عباس قال : لما نزلت :

﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ﴾ (٢)

قال سعد بن عبادة ـ وهو سيد الأنصار ـ رضى الله عنه : « أهَكَذا أُنزلت يا رسولَ الله ؟ فقال رسول الله ﷺ : « يا مَعْشَر الأنصار ألاَ تسمعون ما يقول سيدكم ؟» فقالوا :

---

(١) سورة النور ـ الآيات من ٦ ـ ٩ .

(٢) سورة النور ـ من الآية الرابعة .

يا رسول الله لا تَلُمْهُ فإنه رجلٌ غَيُورٌ والله ما تزوج امرأة قط إلاَّ بِكْرًا ، وما طلق امرأة قط فاجترأ رجل مِنَّا أن يتزوجها مِنْ شِدَّةِ غيرته . فقال سعد : والله يا رسول الله إنى لأعْلَمُ أنها لَحَق ، وأنها من الله ، ولكنى قد تعجبتُ أنى لو وجدت لكاعًا قد تفخذها رجل لم يكن لى أن أهيجه ولا أحركه حتى آتى بأربعة شهداء ، فوالله إنى لا آتى بهم حتى يقضى حاجته . . قال فما لبثوا إلا يسيرًا حتى جاء هلال بن أميه فجاء من أرضه عشاء فوجد عند أهله رجلاً فرأى بعينيه وسمع بأذنيه ، فلم يهيجه حتى أصبح ، فغدا على رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، إنى جئتُ على أهلى عشاءً فوجدت عندها رجلاً ، فرأيت بعينى وسمعت بأذنى ، فَكَرِه رسول الله ﷺ ما جاء به ، واشتد على رسول الله ، ولم يجد منه مخرجًا حتى طفق يقول لهلال بن أمية : « البَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فى ظَهْرِك » .

وهلال يقول : يا رسول الله ، إذَا رأى أَحَدُنَا على امرأته رجلاً ينطلق يَلْتَمِسُ البينة . والله إنى لَأَرْجُو أن يجعل الله منها مخرجًا .

وقال هلال : يا رسول الله فإنى قد أرى ما اشتد عليك مما جئتُ به ، والله يعلمُ إنى لصَادقٌ فوالله إن رسول الله ﷺ يريد أن يأمر بضربه إذْ أَنْزَلَ الله على رسوله ﷺ :

﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾[1].

فقال رسول الله ﷺ : « أَبْشِرْ يا هلال ، فقد جعل الله لك فَرَجًا ومخرجًا » فقال هلال : قد كنتُ أرجو ذلك من ربى عز وجل فقال رسول الله ﷺ : « أرسلوا إليها » . فأرسلوا إليها ، فجاءت . فتلا رسول الله ﷺ عليهما الآية ، فَذَكَّرَهُمَا وأخبرهما أن عذاب الآخرة أشد من عذاب الدنيا ، فقال هلال : والله يا رسول الله لقد صَدَقْتُ عليها . فقالت : كَذَبَ ، فقال رسول الله ﷺ : « لاعِنُوا بينهما » فقيل لهلال : اشْهَدْ . فشَهِد أربع شهادات بالله إنه لَمِنَ الصادقين ، فلما كانت الخامسه قيل له : يا هلال ، اتقِ الله ، فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، وإنَّ هذه المُوجِبَة التى تُوجِب عليك العذاب . فقال : والله لا يعذبنى الله عليها كما لم يجلدنى عليها ، فشهد الخامسة أنَّ لعنة الله عليه إنْ كان من الكاذبين . ثم قيل للمرأة : اشهدى أربع شهادات بالله إنَّهُ

---

(١) الآية السادسة ـ من سورة النور .

لَمِنَ الكاذبين ، وقيل لها عند الخامسة : اتَّقى الله فإنَّ عذابَ الدنيا أهونُ من عذاب الآخرة ، وإنَّ هذه المُوجِبَة التى تُوجب عليكِ العذاب . فتلكأت ساعة وهمت بالاعتراف ثم قالت : والله لا أفضح قومى ، فشهدتْ فى الخامسة أنَّ غضب الله عليها إنْ كان من الصادقين . ففرق رسول الله ﷺ بينهما ، وقضى ألاَّ يُدْعَى ولدها لأبٍ ولا يُرْمَى ولدها ، ومن رمى ولدها فعليه الحد ، وقضى ألاَّ بيت لها عليه ، ولا قوت لها من أجل أنهما يفترقان من غير طلاق ، ولا متوفى عنها .

وقال ﷺ : « إن جاءت به أُصَيْهِبَ أُرَيْسِح ، حمشَ الساقين فهو لهلال ، وإن جاءت به أوْرَقَ جَعْدًا جماليا خُدلَّج الساقين ، سابغَ الأليتين فهو الذى رُمِيتْ به » . . . فجاءت به أوْرَقَ جعدًا جماليًّا خدلج الساقين ، سابغ الأليتين . فقال رسول الله ﷺ : « لولا الأيمانُ لكان لى ولها شأن »[1].

وهكذا جاء التشريع لمواجهة حالة واقعة بالفعل ، وعلاج موقف صعب على صاحبه وعلى المسلمين . فها هو ذا هلال بن أمية يرى بعينه ويسمع بأذنيه . وهو وحده ، فيشكو إلى رسول الله ﷺ ، فلا يجد رسول الله ﷺ مناصًا من تنفيذ حَدِّ الله وهو يقول له : « البينة أوْ حَدٌّ فى ظَهْرِك » ولكن هلال بن أمية لا يتصور أن الله تَارِكُهُ للحد وهو صَادِقٌ فى دعواه ، فَإِذَا الله يُنزل ذلك الاستثناء فى حالة الأزواج ، فيبشر رسول الله ﷺ هلالاً به ، فإذا هو يقول قَوْلَةَ الواثقِ المطمئن : قد كنت أرجو ذلك من ربى عز وجل . فهو الاطمئنان إلى رحمة الله ورعايته وعَدْله ، والاطمئنان أكثر إلى أنه مع المؤمنين الصادقين وأنهم ليسوا متروكين لأنفسهم ، إنما هم فى حضرته وفى كفالته ، وهذا هو الإيمان الذى راضهم على الطاعة والتسليم والرضا بحُكم الله تعالى .

فالله سبحانه وتعالى شَرَعَ اللّعانَ ، وهو بينونة كبرى ، ولم يذكر معه طلاقًا . أما

---

(١) أصيهب : تصغير أصهب ، وهو الذى فى شَعره حُمْرَةَ . . وأُرَيْسح : تصغير أرسح ، وهو خفيف لحم الأليتين . . وحمش الساقين : دقيقهما . . وأورق : أسمر . . وجعدًا : شديد الأسر والخلق ، والذى شعره غير سبط . . وجمالى : ضخم الأعضاء ، تام الأوصال . . وخدلج الساقين : عظيمهما . . وسابغ الأليتين : تامهما وعظيمهما .

حديثُ سَهْلِ بن سعد السَّاعِدىِّ فى لعان عُوْيمِر العجلانى وزوجته بأنه طلقها ، ولم ينكر رسول الله ﷺ ذلك ، فيعتبر هذا الطلاق طلاقًا فضوليًّا ؛ لأنه قد حصلت الفُرْقَة بمجرد اللعان ، فكان طلاقه مُلْغًى لا معنى له ، ويترتب على هذه الفُرقة سقوط النفقة والسكنى ، وانقطاع الإرْثِ بين الزوجين [1].

(١) المراجع :

ـ الحكم الشرعى فى الطلاق السُّنِّىّ والبِدْعى لفضيلة الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود ، رئيس المحاكم الشرعية والشئون الدينية بدولة قطر .

ـ فى ظلال القرآن لسيد قطب .

ـ صحيح البخارى .